منفصلة والخمسة منها لا يسمى بوحدة واحدة وان كانت متصلة ولا فرق في ذلك بين ان يكون من
الاجسام المتشابهة الاجزاء او غيرها الا ان ما ذكرناه من الانقسام المتصل انما يجري في المركبات فلذا
خص بالواحد بالاجتماع وفي عبارة الامام من انقسام للواحد التام وسؤال الذي يحمل على جميع ما
يمكن لو صح الخلق كخط الدائر مثلا والخط المستقيم كان الزيادة عليه ممكنة ابدا والمراد جميع ما يمكن
في الكثرة والا جزاء له من الاوصاف والكمالات على ما قد يتوهم وما لا يمكن تلافيه في عبارة بعض المتاخرين
من الفلاسفة سمي بالناقص وفي الطوالع بغير التام وفي كتب الاعلام بالكثير هذا اذا لم يكن معروضه الوحدة
معروضا للكثرة وان كان فلا بد فيه من وجه وحدة كثرة له مثلا لكن يكون الشيء الواحد باعتبار
واحدا وباعتبار اخر متعددا الوجه اما ان يكون معنويا بالكثير بمعنى كونه ذاتيا جزء عرض وامّا ان يكون عارضا
واما ان لا يكون هذا ولا ذاك حاله اما ان يكون نفس ماهيتها وسؤال الواحد بالنوع كوحدة زيد وعمرو في
الانسانية او جزءا منوعا في جواب ما هو على الكثير المختلفة اشخاصه وسؤال الواحد بالجنس كوحدة الانسان
والفرس في الحيوانية او في جواب اي شيء هو وسؤال الواحد بالفصل والعارض الواحد بالنوع بحسب
الاعتبار دون الذات والاول اما ان يكون الكثير موضوعات لمحمول واحد كالنطق والشبح للسيا فيدا و
محمولات لموضوع كالكاتب والضاحك للانسان والثالث كوحدة نفس الفلك الاول وقبة الفلك
الى المدينة في التدبير الذي ليس عارضا للتشبيه بل النفس والملك وله صفاة في ان التدبير محمول على
النسبتين وان هذا النفس كالملك في التدبير والتدبير محمول عارضه لما هو كالسياسة للنطق والشبح
وبالجملة جهة الوحدة سواء كانت اشتراك وسؤاله كمقولة الكم بحيث يحمل بالمواطاة او اشتقاق وهو ما يعرف
منه الاقسام اول بالوحدة يعني انما لو احد معقول بالتشكيك دون الاشتراك او التواطي لكونه منهوما
واحدا صنفا وتاما له ولو عرفا ان الواحد بالشخص اول بالوحدة من الواحد بالنوع وسؤال الواحد بالجنس
وسؤال الواحد بالعرض في الواحد بالشخص حاله تنقسم اصلة اول بالوحدة مما ينقسم الى اجزاء متشابهة وسؤ
مما ينقسم الى اجزاء مختلفة ولم يقل احد بالتفاوت في الاشتباه والا قد يمكن لكن غير معقول وهو
وكذا الكثرة بشيء الاحكام منها ان الكثرة معقولة بالتشكيك لكونها في كل عدد اشتركت منها فيما دونه ومنها
اذا اول مراتب العدد لا تشبيه يعني ان الاثنين عدد والواحد ليس بعدد لصدق الحد وسؤاله المنفصل
عليهما دونه وما قيل ان العدد الاول هو الواحد ليس بعدد فكذا الزوج والاول ليس بشيء ومنها ان الاعداد
انواع مختلفة له خلافها والزوجية والفردية والصحة والمنطقية ومنها انها متالفة من الاحاد
فاجزاء العشرة واحد عشر مرات له خمسة وخمسة او ستة واربعة او سبعة وثلثة اذا له رجحان لشيء من ذلك

للتشبيه

عليه من الواحد وانه يترجح بانه له اقل منه وان الاثنين اكثر بالف منه وان مجرد زيادة الواحد يوجب
حصول نوع آخر من العدد ومنها انها غير متناهية لان كل عدد فرض فانه يمكن زيادة الواحد عليه ومنها انها
امور اعتبارية مفتعلة في العقول من الخارج له انا اذا اعتبرنا انضمام واحد في المتوسط الى واحد في المتوسط
حكم العقل بحصول الاثنينية لهما من غير ان يحصل لهما امر بحسب الخارج وان اجزاءها امور اعتبارية من الوحدات
ولانها لو تحققت في الخارج فاذا فعلنا لزيد وعمرو مثلا بهما اثنان فقيام الاثنينية اما باحدهما او بكل
منهما وهو ظ الاستحالة او بمجموعهما فيلزم في كل منهما شيء منها وليس بسوى الوحدة الاعتبارية قوله
ويمتنع اتحاد الاثنين بان يكون منهما شيئا ثالثا فيصير شيئا واحدا الا بطريق الوحدة الاتصالية
كما اذا جمع الماءان في اناء او الاجتماعية كما امتزج الماء والتراب فصار طينا او الكمية والفساد
كالماء والهواء فصارا بالحكمان هواء واحدا او الاستحالة كلون الجسم كان سوادا وبياضا
فصار سوادا بل بان يصير احدهما الآخر الصائر بعينه اياه وذلك لوجهين الاول ان الاثنين
سواء كانا ماهيتين او فردين منهما او من ماهية واحدة فالحكم فيهما ذاتي له لا يعقل زواله اذ
لكل شيء خصوصية هو بها هو فيلزم زوال الخصوصية لهما وذلك الشيء داعرض بانه ان كان استدلاله
فنفس المتنازع وان كان تنبيها فليس اوضح من الدعوى اذ يتبادر الى الاثنينية كون الحكم في
ذاتيا ممتنع الزوال وعدم اتحاد الاثنين الثاني ان الاثنين لو اتحدا كانا باقيين فيما اثنان له واحد
والا فان بقي احدهما فقط كان هذا فناء له احدهما وبقاء له آخر وان بقي منهما كان هذا فناء لهما
وجود امر ثالث وايا ما كان فله اتحاد واعترض بانا لا نسلم لو بقيا كانا اثنين له واحدا وانما يلزم ذلك
لو لم يتحدا فعدل الى تقدير آخر وهو انهما بعد الاتحاد ان كانا موجودين كانا اثنين له حالة والا فانما لا يكون
احدهما فقط موجودا وله يكون شيء منهما موجودا وكان هذا فناء له احدهما وبقاء له آخر او فناء لهما وحدوث
ثالث واعترض بانا لا نسلم انهما لو كانا موجودين كانا اثنين له واحدا وانما يلزم لو لم يكونا موجودين بوجه
واحد فدفع هذا الاعتراض بانهما لو كانا موجودين فاما موجودين فيكونان اثنين له واحدا واما موجود
واحد فذلك اما احد الوجودين الاولين فيكون فناء له احدهما وبقاء له آخر او غيرهما فيكون فناء لهما وحدوث
ثالث واجيب عن هذا الدفع بانهما موجودان بوجه واحد هو نفس الوجودين الاولين وليس هنا واحد
فلم يكن المقتضي عن المنع الا بان الحكم بامتناع اتحاد الاثنين ضروري والمذكور في معرضه لا يستدل
تنبيه بزيادة بيان وتفصيل وانت خبير عارف دعوى الضرورة في محل النزاع وبان امتناع اتحاد الوجودين
ليس باوضح من امتناع اتحاد الاثنين على الاطلاق وهو ممنوع وعدم اختصاص الكثرة بالمتغايرة فانه يتصور

انهما صح

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)